بما نقله في ايد القفال انه يسن للمراة استيعاب مسح راسها ومسح ذوائبها
المسترسلة معها والحق بغيره ذوائب الرجل وابيها في ذلك لكن جزم في المجموع
بعدم استحباب مسح الذوائب قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة انه كذا اعرض
عليم قرار بعد كلام القفال ترجع اليه قاله شيخنا رحمهما الله وذلك لخبر مسلم السابق
في رابع الفروض المتقدمة والاصل في المسح ان لا يقتصر في
مسحه علي اقل من الناصية وهو مقدم الراس خروجا من الخلاف
اي خلاف من يوجب مسحها وقد تقدم انه لم يقل احد بوجوب خصوص مسحها
وانها دون الربع الذي قال الامام ابو حنيفة بوجوب مسحه وكان ينبغي التعبير
باقل من الربع وافهم قوله يتمم انه لا يكفي المسح عليها استقلالا لانه لو مسح نحو
العمامة اولا ثم مسح جزا من راسه لا يكفي اخذا من قولهم يتمم بخلاف غسل ما زاد
علي الغرة والتحجيل اولا فانه تحصل به السنة وتوقفي مسح الراس فاخذ ما لاذنين
ومسحها فانه يسح معه جزء من الراس فلا يكفي مسح هذا الجزء ويسقط به واجب
الراس كما لو جلس للتشهد الاول مكان الاخير وكجلوسه للاستراحة مكان
الجلوس بين السجدتين وكغسل اللمعة في المرة الثانية والثالثة او لا
لوجود الصارف قال الشيخ الشوبري يظهر الاول ونقلا عن شيخنا فيها ثانيا
وعلله بما ذكر وفيه نظر لان قصد الاذنين ليس صارفا عن العبادة فلا يضر وتعبيري
بذلك في قوله او يتمم بالمسح علي نحو عمامة اولي من قوله في المنهاج فان عسر
رفع العمامة اولم يرد نزعها سوا عسر نزعها ام لا كمل بالمسح عليها لانه
صلي الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلي عمامته تا التعبير بالعسر جري علي الغالب
ووجه الاولوية ان العسر ليس بقيد ومن سننه مسح كل اذنيه ظاهرها
وباطنها فيسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتها اثنا
عشر مرة بما جديد لا ببلل الراس لانبع في ذلك رواه البيهقي والحاكم في مستدركه
وصححاه والسنة في كيفية مسحهما وهي محله بعد مسح الراس فلو قدم مسحهما
علي مسح الراس لم يعتد به لان فعله في غير وقته ان يدخل راس مسبحتيه
بكسر الباء الموحدة في صماخيه بكسر الصاد المهملة كما في المختار وهما خرقا الاذنين
ويديرها اي المسبحتين في بديه اي يمرهما علي المعاطف من باطن اذنيه
ويمر ابهاميه من يديه علي ظهرهما اي اذنيه الي نحو علوها ثم للترتيب بلصق
بعد امرار سبابتيه وابهاميه كفيه مبلولتان بالما بالاذنين
معا استظهارا ليبللهما بالما اي احتياطا واستشكل الزركشي امتناع مسح الصماخين
ببلل مسح الاذنين ومسح الاذنين ببلل مسح الراس في المرة الثانية والثالثة
مع ان المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظن ان المراد الاكمل الا اصل السنة

فانه

فانه جعل بذلك وبه يزول الاشكال ويستحب غسل الكفين ومسح الاذنين
وغسل الخدين معا لغير الاقطع قاله الشارح في شرح مختصر المزني وقوله لا ببلل الراس
لانهما ليسا منه ولا من الوجه كما قاله الشافعي رضي الله عنه في المختصر ونصه وليست
الاذنان من الراس فيمسحان براسه ولا من الوجه فيغسلان قال في زيادة الروضة
نقلا عن ابن سريج انه كان يغسل اذنيه مع وجهه ويمسحهما مع راسه ومنفردتين
احتياطا في العمل بمذاهب العلما فيهما ودليله نص الشافعي والاصحاب علي استحباب
غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان مع الراس وقوله بمذاهب العلماء
يشير الي ان منهم من يقول انهما من الوجه ومنهم من يقول انهما من الراس ومنهم
من يقول انهما عضوان مستقلان وعلم من اثبات المنهاج ثم اشتراط الترتيب
بين الراس والاذنين في حصول السنة وهو الاصح ولا يسن مسح الرقبة لانه بدعة
بل قال النووي واما خبر غسل الرقبة امان من الغل فموضوع والرقبة كما في
المختار اصل العنق وفي شرح البهجة هو الوصلة بين الراس والجسد وفي
القاموس الوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشي فما بينهما وصلة وفيه
ايضا الغل بضم الغين المعجمة طوق حديد يجعل في عنق الاسير يضم به يداه الي
عنقه كما في المختار وبكسرها الحقد ومنه قوله تعالي ونزعنا ما في صدورهم من غل
والمراد منها اي كيفية مسحها ان يمسح براس مسبحتيه معا صماخيه
اي خرق كل منهما ويمسح بباطن انملتيهما اي المسبحتين بباطن الاذنين
ومعاطفهما واطلاق المسبحة علي اصبع اليد اليسرى تغليب ومن
سننه تخليل شعر يكفي غسل ظاهره كلحيته بكسر اللام رجل كثيفة لا ترى البشرة
من تحتها في مجلس التخاطب ومثل اللحية العارض وبقية شعور الوجه الكثيفة
الخارجة عنه وشعور وجه المراة الكثيفة الخارجة عنه عند الشيخ الرملي خلافا
لحج ويكون التخليل باصابعه من اسفله لانه صلي الله عليه وسلم اذا كان اذا
توضا يخلل لحيته الشريفة قال في شرح المهذب انه يكره ترك تخليل اللحية
الكثة لانه صلي الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الشريفة وكانت بريئة الشعر
او يقال عظيمة وهو احسن من قول جمع وكانت كثة ومن قول وكانت كثيفة
قاله الطبلاوي في شرح التحرير قال الشيخ الرملي اما الشعر الخفيف او الكثيف
الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الما الي ظاهره وباطنه ومنابته
بتخليل او غيره ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا يخلل لئلا يؤدي الي تساقط شعره
كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد لا الاتباع لعله دليلا لنا
كما يعلم ذلك بمراجعة شرح التحرير للمحلي والجلال المحلي وقد استدل علي تخليل اللحية
الكثة وقاس غيرها عليها قاله الشوبري رواه الترمذي وصححه في جامعه وتواخذ

Copyright ... University